طرق الم اسلكها واقدم على سيد لم اره وقيل لبشر بن الحرث
كرهت الموت فقال القدوم على الله شديد وايضا لما
استلزم الموت الانتقال من دار التكليف الى دار الجزاء
يوهم اختباره الاعراض عن سعادة تحلية النفس با
لكمالات وتخليتها عن الرذايل والافات كما قال عليه
الصلوة والسلام ان طول العمر لا يزيد المومن الا
خيرا اللهم الا اذا ابتلى بالفتنة فحينئذ له طلب الممات
كما ورد في الاحاديث الصحيحة واما النوع الثاني وهو
السبب الموهوم فالتسبب فيه حرام لان ذلك من التعمق
في الالتفات الى الاسباب ونسيان المهيمن الوهاب وخصوصا
الكي فان فيه مع ما ذكر مضرة اخرى وهي عدم كونه مامون
الغائلة لكونه جراحة خطرا بالبنية محذور السراية فيودى
الى اهلاك النفس والى فساد العضو الاخرى وكلاهما
منهي عنهما في الشرع واما النوع الثالث وهو السبب
المظنون فالتوكل فيه عزيمة والتسبب رخصة هذا
ما ذكره الفريق الاول واما الفريق الثاني فهم يقولون
ما ذكرتم من التقسيمات واحكامها وان كان صحيحا

لكن

لكن الرزق ليس من النوع الاول الذي يحرم فيه التوكل بل
من قبيل النوع الثالث كالادوية الطبية لانهم يقولون
ان الرزق لو كان من النوع الاول لتعين موت من لم
ياكل مدة طويلة وموت من لا قوة عنده فلا يكون حكمه
كحكم التردي من الجبل والقاء النفس في البحر غير عالم بالسباحة
بل هو من قبيل الادوية الطبية حيث يرخص فيه الكسب
ويكون التوكل فيه عزيمة ثم ان الفريق الثاني يقسمون
السبب المقطوع به الى قسمين لانه ان كان مظنونا به من
الشرع كالرزق مطلقا والشفاء من المرض في بعض
الاوقات يجب فيه التوكل تحقيقا لوعده سبحانه وتعالى
وان لم يكن مظنونا به من الشرع فاما ان يكون موديا
عادة الى زوال واحد من النعم الثلث الدنيوية كنعمة الحيوة
ونعمة العرض ونعمة المال لكن المال قد ربما يبلغ الى سعادة
الاخرة وهو ما يسد جوعه ويستر عورته فيرخص التسبب
فيه واما ان يكون موديا الى زوال الدين فيجب التسبب فيه
جزما واما الفضول الدنيوية من المباحات فهم لا يرخصون
التسبب فيها اصلا لان هذه الطائفة لا تعقد بحمهم

ذكر الشيخ شهاب الدين السهروردي
وصوفية زمان اول
وهو من نسل ابي بكر الصديق رضي الله عنه ويدخل تصوف
ما يجب على المريد حتى قالوا المريد لا يكون
تصحيح الدين
حتى يكتب صاحب الشرع

Copyright © King Saud University